السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : التحرك الفوري لوقف أحكام بالإعدام صدرت عن محاكم الميدان العسكرية الاستثنائية غير دستورية وغير قانونية

الرقم : 42 التاريخ : 10 / 11 / 2018

السيدات والسادة:

أقدم نظام بشار الأسد ومخابراته على تصفية أكثر من 14000 ألف معتقل تعسفياً موثق في معتقلاته الرسمية وغير الرسمية وذلك تحت التعذيب ودون محاكمات قضائية وفق الأصول .....وقد زودناكم بمذكرات سابقة بأسماء ما يقارب 10000 آلاف معتقل تمت تصفيتهم تحت التعذيب في معتقلات بشار الإرهابي ثم قام بإرسال قوائم بأسمائهم إلى المحافظات السورية تباعاً نذكركم بتاريخ إرسال تلك المذكرات حول تصفية وإعدام آلاف المعتقلين دون محاكمات تذكر : (11 / 7 / 2018 ، 17 / 7 / 2018 ، 22 / 7 / 2018 ، 28 / 7 / 2018 ، 3 / 8 / 2018)

ويطالعنا اليوم نظام بشار الإرهابي بمسرحية موت جديدة من خلال بعض محاكمات محاكم الميدان والإرهاب الاستثنائية الوهمية اللاقانونية واللإنسانية واللادستورية ، والحكم بإعدام ثلة من معتقلي الرأي نتيجة المظاهرات المناهضة لنظام بشار والثائرين عليه .

لذلك نناشد الأمم المتحدة وكافة المنظمات الحقوقية ومنظمة الصليب الأحمر بالتدخل وإنقاذ مئات آلاف المعتقلين والمختفين قسراً من مسلسلات وأفلام الموت المرعبة في معتقلات بشار الإرهابي .....

السيدات والسادة :

بتاريخ 2018/11/1حضر القاضي الفرد العسكري بحماه إلى سجن حماه و أبلغ إدارة السجن والمعتقلين تصفياً المحكومين بالإعدام بضرورة تجهيز أنفسهم لسوقهم الى سجن صيدنايا لتنفيذ الأحكام و المحكومين هم :

(1- أحمد محمد جدعان ، 2- شعلان عبد الحميد الشيخ المكارة، 3- راند حمد يونس شنان ، 4- عمار مصطفى الطرشان ، 5- خالد محمد مشيمش ، 6- محمود علوان ، 7- عبد الله محمد الحمود ، 8- فهد مروان الصوراني ، 9- عبد الكريم مروان الصوراني ، 10- فايز حسن درفين، 11- أنور محمد فرزات) .

يرتكب نظام بشار الإرهابي جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق مئات آلاف معتقلي الرأي والثائرين عليه من أبناء سورية عامة واليوم بحق أبناء محافظة حماه خاصة وهم الذين اعتقلتهم أجهزته الأمنية القمعية على خلفية اندلاع الثورة السورية حيث بلغ عددهم حوالي 750 إلى 800 معتقل حتى العام 2016 أغلبهم تم اعتقالهم في الأعوام الثلاثة الأولى من الثورة 2011 و 2012 و 2013 ،و يسعى اليوم إلى تنفيذ أحكام الإعدام بحق المحكومين بالإعدام منهم ظلماً وخارج نطاق القانون .

بدأت المحاكم العسكرية الميدانية و محاكم الإرهاب تصدر أحكامها بحقهم في العام 2015 و كانت أول دفعة من هذه الأحكام في شهر حزيران من عام 2015 حيث حُكِم على سبعة منهم بالإعدام و ثمانية آخرين بالأشغال الشاقة المؤبدة و أربعة آخرين بالأشغال الشاقة لمدة 15 سنة خففت إلى تسع سنوات على إثر ذلك وبتاريخ 2015/6/17 دخل المعتقلون في سجن حماه المركزي بإضراب مفتوح عن الطعام استمر لعدة أيام انتهى بإبرام اتفاق بين نظام بشار و بينهم ينص على وقف الإضراب

مقابل إعادة النظر في أمرهم ، و المحكومين بالإعدام هم : (نسيم العلي و رامز العلي وعبد الله وهبه و إبراهيم وهبه و عامر شنتوت وعماد جالود وأزهر شيخ الغنامة) .

والمحكومين بالأشغال الشاقة المؤبدة على ثمانية عرف منهم كل من : (علي خليف وأحمد عبد العزيز و مأمون الحسين).

أما المحكومين بالأشغال الشاقة المؤقتة هم : (حسين قهوجي و حسن الدرزي وحسان جعبان وعلاء عرندس 15 سنة خففت إلى 9 سنوات .

بتاريخ 2/ 5 /2016 حاولت قوات الأمن سوق خمس معتقلين من المحكومين بالإعدام إلى مكان تنفيذ الإعدام الأمر الذي دفع بالمعتقلين للقيام باستعصاء داخل السجن وحاولت أجهزة المخابرات اقتحام السجن بالقوة لفضّه وبعد أيام تدخلت قيادات عليا في دمشق بالموضوع و تم عقد اتفاق بينها وبين المعتقلين ينص على إعادة النظر بالأحكام وإطلاق سراح خمسمائة منهم فورا و بعد أيام تم إطلاق سراح 30 معتقل فقط منهم .

إن الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية و محاكم الإرهاب هي أحكام غير قانونية وغير دستورية أساساً كون هذه المحاكم تفتقد إلى الشرعية الدستورية في تشكيلها من عسكريين من قبل وزير الدفاع سنداً للمرسوم 109 / 1968 وتعديلاته كما تفتقد إلى الشروط والمعايير الدولية للقضاء أو المحاكم وخاصة لناحية حق الدفاع ودرجات التقاضي ، وكذلك من حيث تأسيسها و من حيث صلاحياتها ومن حيث الإجراءات التي تتبعها حيث تمنع حضور محامين للدفاع عن المتهمين ولا تتبع الأصول القانونية للمحاكمات و تصدر أحكامها دون محاكمات علنية و بصورة مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن وتنفذ أحكامها سراً ولا تقوم بتسليم جثث المحكومين إلى ذويهم .

إن المحاكمات التي يقيمها نظام بشار الأسد تتنافى مع أبسط المعايير المتبعة في المحاكمات وفق القوانين والمواثيق الدولية ، فهي محاكماتٌ صوريةٌ غالباً ما تنتهي بتنفيذ أحكام الإعدام دون وجود جريمة في الأصل. إذ أن للمحاكمة العادلة شروطاً حدّدتها المواثيق الدولية من الضروريّ تطبيقها حتى في القوانين الوطنية وهي :

1- ضمانات إلقاء القبض وفق القانون 2- ضمانات التحقيق 3- ضمانات الحجز والتفتيش 4- أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية وليست محكمة استثنائية خلافاً للدستور والقانون 5- علنية المحاكمات وشفوية المرافعات 6- الأصل هي البراءة (فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) 7- الآجال والمدد للبت بالقضايا

8- ضمان حق الدفاع وتوكيل محام للدفاع عن المعتقلين 9- وجود درجات للتقاضي تضمن عدم صدور القرار مبرماً عن محكمة واحدة مشكلة لهذه الغاية الغير دستورية .

كلّ ما ذكر أعلاه لا يطبّق من قبل نظام بشار الأسد على المعتقلات والمعتقلين الذين هم من المعارضين السلميين وأصحاب الرأي، مما يزيد في تعسّف اعتقالهم ومعاناتهم .

هذه الحقوق نصت عليها أيضاً مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف 1955 حيث تم إقرار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

إن أفعال نظام بشار الأسد بحق المعتقلات والمعتقلين تعتبر جرائم قتل موصوفة ومتعمدة سواءً وفق القوانين الوطنية بموجب قانون العقوبات السوري العام في المواد (555، 556 ، 218 ، 534 ،535) وأيضاً وفق القوانين الدولية فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وإن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ كما ورد في المادة 4/أ

ووفق نظام روما الأساسي وخاصة المادة 6 حول الإبادة الجماعية بقتل كل من طالب بتغيير نظام بشار الأسد

والمادة 7 حول الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة الممنهجة التي تستهدف جماعة من المدنيين والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص والسجن والحرمان من الحرية الشديد والاضطهاد .

والمادة 8 حول جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / 1949 كما في نظام بشار الأسد كالقتل العمد والتعذيب واخذ الرهائن والإبعاد الحرمان من المحاكمات العادلة واستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتعذيب .

إن هذه الأحكام مخالفة لشرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعتبر جريمة قتل عمد ضد الإنسانية وجريمة حرب وبالتالي فإن قضاة هذه المحاكم مسؤولين عن هذه الجرائم لعلمهم المسبق بالقوانين والدساتير وأنهم ينهكون تلك القوانين والدساتير وكذلك وفق القانون الدولي العام بقواعده الآمرة ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنايات الدولية .

لكل ما تقدم وللخطورة المحدقة الحالة بحياة أكثر من 11 سوري مدني معرضين لتنفيذ حكم الإعدام الظالم اللإنساني نطالبكم ونناشدكم بـ :

1- العمل الفوري على وقف تنفيذ هذه الأحكام و إنقاذ هؤلاء المعتقلين من الموت خارج نطاق القانون ظلماً وجوراً .

2- توثيق القضاة الذين تتشكل منهم محاكم الميدان ومحاكم الإرهاب المشكلة خلافاً للقوانين والدساتير وللقانون الإنساني الدولي بشكل عام وشرعة حقوق الإنسان والسعي لمحاكمتهم العادلة جراء أفعالهم الإجرامية وخاصة في إنهاء حياة الناس خارج نطاق القانون .

3- تشكيل لجان دولية بمشاركة منظمة الصليب الأحمر الدولية لتفتيش معتقلات بشار الأسد الرسمية وغير الرسمية ومنها سجن حماه المركزي والوقوف على حقيقة المجازر والانتهاكات المرتكبة والتي ترتكب بحق المعتقلين والمغيبين قسراً .

4- العمل على إطلاق سراح كافة المعتقلات والمعتقلين السوريين وإنقاذهم من معتقلات نظام بشار الإرهابي .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

SYRIAN LEGALISTS COUNCIL
هيئة القانونيين السوريين

المحامي خالد شهاب الدين القاضي

المحامي عبد الناصر حوشان

المحامي حسن المصطفى

المحامي فهد نادر القاضي سورية - حماة

المحامي رامي النومان

المحامي حسام شريف

المحامي طارق العمر

رابطة المحامين السوريين الأحرار

نقابة محامي إدلب الأحرار

نقابة محامي حمص الأحرار

نقابة محامي حماه الأحرار

نقابة محامي القنيطرة الأحرار

م . فهد سرحان النعيمي

مركز الفرات للعدالة وحقوق الإنسان

م . عمر الغريب

شبكة توثيق دير الزور القانونية

المحامي خالد الحويج

مركز أبعاد للدراسات القانونية

م . سامح جرود

مركز نصرة المظلوم والعيادات القانونية

SYRIAN LEGALISTS COMMITTEE
هيئة القانونيين السوريين